الامكان ولا ينفي القدرة عليه كعلمه تعالى بعدم الايمان ولو كان اجبان
تعالى على عدم ايمان مثل ابي جهل فخرج عن الامكان الذاتي لزم انقلاب
الماهية اي ماهية الامكان الذاتي امتناعا لذاته وهو محال بالاتفاق
فيكون ممكنا في نفسه وممتنعا بالغير اي ممتنعا بالنظر الى وقوع الكذب على
الله تعالى على تقدير وقوع ما اخبر بعدم وقوعه مثل امتناع ايمان ابي جهل
لتعلق علمه تعالى بعدمه فلو امنوا لانقلب علمه تعالى جهلا ولكن التالي محال
والملزوم مثله لكن لا لذاته بل لغيره والتكليف بمثل ذلك وقوعه بالاتفاق
فان قيل الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال وايمان هؤلاء الكفرة يلزم
من فرض وقوعه محال فايمانهم لا يكون ممكنا قلنا الممكن ما لا يلزم من
فرض وقوعه نظرا الى ذاته محال واما بالنظر الى غيره فاستلزام فرض وقوعه
محالا لا ينظر الامكان كعدم المعلول فان فرض وقوعه بالنظر الى ذاته
لا يستلزم المحال فهو ممكن بالذات واما بالنظر الى علته التامة فهو ممتنع
لاستلزامه تخلف المعلول عن علته التامة فاذكره المعترض تمنع كبراه تارة
وصغراه تارة اخرى والجواب عن الوجه الثاني هو ان المحال ذعانه بخصوصه
انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه بخصوصه وهو ممتنع واما قبل
الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا
فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان الاجمالي الخلو
عن اجتماع الضدين فالامر به ليس تكليفا بالمحال الذاتي لما عرفت من
انه خال عن اجتماع الضدين ولا يمكن لهم الايمان الاجمالي لتعلق علم
تعالى بخلافه فيكون ممتنعا بالغير فالامر به تكليف بالممتنع بالغير وهو
المرتبة الثالثة فاذا لم يكن لهم الايمان الاجمالي لا يخاطبون بالايمان

بالايمان التفصيلي اذ الايمان الاجمالي الذي هو مقدم عليه غير واقع
منهم حتى يخاطبوا بالتفصيل وتؤيد ما ذكرناه قولهم اول الواجبات معرفة الله
تعالى وقيل هو النظر فيها وقيل اول النظر فيها ولما لم يكن لهم سبيل الى معرفة
الله تعالى معرفة معتدا بها للتعلق علمه تعالى بخلافه لم يخاطبوا بالواجبات
المتفرعة عليها في التفصيل وبهذا مراد علمائنا المتكلمين بقولهم من ان
التكليف انما هو بالايمان الاجمالي دون التفصيلي فيحمل اشكال هولاء
سعدي في حاشية سورة تبت من قوله وما ذكروه في الكتب الكلامية
من ان التكليف انما هو بالايمان الاجمالي دون التفصيلي لا يجدي بعد ان
خوطبوا بالتفصيل انتهى وجه الاشكال هو ان الخطاب بالايمان التفصيلي
بعد حصول الايمان الاجمالي الذي هو موقوف عليه التفصيلي ولم يكن الوصول
الى الاجمالي ممكنا فلا يمكن الوصول الى انهم لا يؤمنون فلا يلزم التكليف بما
باجتماع الضدين وبهذا مراد من يخالفهم واما قبل الوصول فالواجب
هو الاذعان الاجمالي بطريق الحصر ولا ينكرون الخطاب بالتفصيلي
لكنهم يقولون ان الخطاب به موقوف على تحقق الايمان الاجمالي
لما عرفت ان معرفة الله تعالى المعتد بها في الشرع موقوف عليها سائر
الواجبات الشرعية كما حقق في المواقف وشرحه واليضا ان من المعلوم
بداهة انه يكفي في دخول الاسلام التصديق بان يعترف اجمالا بان ما جاء
من عند الله تعالى حق ثابت امنت به وصدقته ولا يكون له ان يعتقد
بتفصيل جميع ما جاء به النبي عليه السلام في آن دخول الاسلام فهؤلاء الكفرة
لا يمكن لهم هذا الايمان الاجمالي لما مر اذ من تعلق علمه تعالى بخلافه
فلا يكون لهم الايمان لانهم لا يؤمنون فلا يلزم الامر بهم بالمحال والعلم عند الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)